
كرامة المرأة
كرامة المرأة
من خلال خصوصياتها التشريعية
من خلال خصوصياتها التشريعية
مصطفى بن حمزة

كرامة المرأة

من خلال خصوصياتها التشريعية

مصطفى بن حمزة

الكتاب: كرامة المرأة من خلال خصوصياتها التشريعية

المؤلف: د. مصطفى بن حمزة

الناشر: مكتبة الطالب/ حي القدس وجدة

الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م

رقم الإيداع القانوني: 2002/0429



المطالبة بتغيير أوضاع المرأة:

التاريخ -الخلفيات- الأهداف .

يتردد الحديث في الأوساط المعنية بقضايا المرأة عن ضرورة تغيير واقعها الاجتماعي عن طريق تغيير النصوص التشريعية الضابطة لعلاقتها مع الرجل على مستوى الأسرة، ويلاقي هذا الترديد ترحيبا لايخفى حجمه خصوصا لدى الجهات التي تسعى إلى تغييب كل مظهر من مظاهر اتصال القانون بالشريعة الإسلامية ولدى جمهرة من النساء اللائي يستقطبن بدعوى الانتصار لهن والدفاع عن حقوقهن.

وتأخذ هذه الدعوة إلى إنصاف المرأة أبعادا خطيرة تنذر بخلخلة تماسك الأسرة بل وبتدميرها لأن السير في طريق الإصلاح على الأسلوب الغربي لايمكن أن يؤدي إلا إلى مثل ما أدى إليه عند الغربيين لأن ما جرى على المثل يجري على المماثل، وقد حملت الأنباء إلينا أخيرا مضمون التقرير الخطير الذي أعده المجلس الأوربي وهو يقع في 500 صفحة ونشر في شهر أكتوبر 1998 . وتحدث جيرار كالو مدير

مركز المراقبة السكاني الأوربي عنه في ندوة صحفية عقدها يوم الأربعاء 14 أكتوبر1998 وأفاد فيه أن هناك عزوفا متناميا من الشباب الأوربي عن مؤسسة الزواج بسبب القيود المفروضة على الزواج، وذكر التقرير أن معظم الولادات أصبحت تتم خارج نطاق مؤسسة الزواج وأن نسبة الولادة غير الشرعية بلغت الثلثين في إسلاندا والدانمارك وأستونيا والنرويج وأنها بلغت 40% في فرنسا وبلغت 3/1 في النمسا وبلغاريا وسلوفينيا وبريطانيا وبلغت 80% في قبرص و5/1 الولادات في البرتغال ... [1] وهذا الوضع يعني تملص الرجل من تبعات الأسرة وأن ما كان يناله من المرأة من خلال بيت الزوجية أصبح يناله مجانا في أجواء الإباحية ومن غير أن يتحمل أي التزام إزاء المرأة والأبناء.

كما حملت الأنباء إلينا رفض البرلمان الفرنسي في الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر 1998 لقانون يرمي إلى الاعتراف بالعقد الطبيعي أو الاجتماعي الذي يبيح المعاشرة الجنسية بين المتماثلين هذا تأسيا بما فعله مجلس العموم البريطاني في الأشهر الأخيرة من تخفيض سن حق ممارسة

---

(1) جريدة الشرق الأوسط- الخميس 15 أكتوبر 1998.

الشـذوذ من سن 18 إلـى 16، فـهـذه بعض نتـائج الإصلاح لوضع المرأة على الطريقة الغربية، ولا شك أن المرأة في الغرب ليست مبتهجة ولا مسرورة بشئ من هذا، لأن توجيه البشر سيؤدي حتما إلى إلغاء الأسرة مع ما تحمله من معاني السكينة والحنو والمسؤولية والتضامن والاحتمال والأمل في تمديد الوجود بالإنجاب الذي يمثل الاستمرارية.

وحتى لا نخطئ الطريق وحتى نستبين سيرورة الدعوة إلى إصلاح وضع المرأة، فإنه يجدر بنا أن نعود بالذاكرة إلى أوليات المناداة بالإصلاح لنرصد الواقع والتطورات ولنستبطن الخلفيات والدوافع الكامنة وراءها، وسيتبين لنا أن حرية المرأة التي نُودي بها دعمت من قبل الأوساط الغربية التي كانت جاثمة على الشعو ب الإسلامية، فكان من التناقض الصارخ أن يكون نابليون وأعوانه، واللورد كرومر الذين داسوا البلاد الإسلامية وحصدوا فيها أرواحا كثيرة، وأوقعوا فيها المذابح الشنيعة هم الذين ألحوا على تحرير المرأة وإنصافها وكأنهم يجدون في هذا بديلا عن تمتيع الشعوب الإسلامية بحريتها الحق.

تاريخ المطالبة بتحرير المرأة .

لقد بدأت الدعوة إلى تحسين أوضاع المرأة المسلمة عقب اتصال العالم الإسلامي بالغرب على أرض مصر بعد حملة نابليون على مصر، وحملة نابليون وإن جاءت خاتمة لعدة محاولات سابقة فحققت حلم لويس التاسع ملك فرنسا في القرن 13، وحلم الفيلسوف الألماني لايبنتز الذي نصح الملك لويس 14 بغزو مصر، فإنها مع ذلك تظل حملة متفردة في توقيتها وفي أهدافها لأنها جاءت تحمل مشروعا غايته إلحاق العالم الإسلامي بالنموذج الغربي، ومن ثم لم يكن الصدام المسلح والاحتلال العسكري إلا وسيلة إلى بلوغ هذه الغاية.

ولقد كان حرص نابليون على التغلغل في كيان الأسرة المسلمة حرصاً شديداً فوظف له شتى أساليب المكر والخداع والمراوغة وقد تبدى هذا المكر في ذروته من خلال تلك الرسالة التي بعث نابليون بها إلى أهل مصر، وهو يزعم فيها أنه ما جاء إلا لإنقاذ شعوب ظلمت طويلا من قبل المماليك، وقد زعم في هذة الرسالة أنه ومن جاء معه من فرنسيين

مسلمون وأنهم ليسوا متعصبين للمسيحية بدليل أنهم اقتحموا إيطاليا التي هي مهد البابوية، وقد سجل الجبرتي في كتابه: «تاريخ عجائب الآثار» رسالة نابليون التي أعلن فيها أنه ومن معه يحترمون نبي الإسلام ويعظمون القرآن العظيم[1].

ولما كان من برنامجه خلخلة بناء الأسرة فقد أوحى إلى أتباعه أن يعملوا في هذا الاتجاه، ذكر كلوت بك في كتابه «لمحة عامة إلى مصر» أن الجنرال «مينو» تزوج امرأة من رشيد وصار يعاملها معاملة لطيفة فكان يمد إليها يده إذا أرادت الدخول إلى مكان، ويجلسها على أفضل المجالس ويقدم لها بيده أجود الأطعمة، فإذا سقط المنديل عن ركبتها بادر إلى التقاطه وإعادته إلى مكانه، فتحدثت النساء بذلك وكتبن عريضة إلى نابليون يطالبنه فيها بحمل أزواجهن على معاملتهن بمثل معاملة الجنرال مينو لزوجته[2].

ولم تنته حملة الفرنسيين على مصر سنة 1810 حتى أسلمت إلى محمد علي باشا أمر متابعة التحديث بالمشرق،

---

(1) تاريخ عجائب الآثار، عبد الرحمن الجبرتي -182/2 دار الجيل بيروت.

(2) لمحة عامة إلى مصر لكلوت بك 624 عن الفكر الإسلامي وتربية المرأة في القرن 19، د. محروس سيد موسى132.

وإذا كان هذا الرجل قد عرف بأنه أبو التحديث بمصر فإن المعروف عنه أنه لم يفد من الأوربين في تطبيقهم للديمقراطية كما كانت عندهم قائمة على مؤسسات متخصصة تحميها وتنقذها، وإنما المعروف عنه أنه كان رجل استبداد دبّر مجازر مثل مجزرة القلعة سنة 1811 ونفى الزعامات الوطنية كما فعل مع عمر مكرم وهمش دور الأزهر، وقد كان من إنجازاته التحديثية فتحه الباب واسعا أمام المدارس الحرة الكثيرة التي أنشأها الأرمن واليهود والإرساليات التنصيرية أمثال آباء الأرض المقدسة، وجماعة الفرير والآباء العذرائيين ومدرسة هولداي ومسزليدر، وقد كانت الرغبة في توثيق الصلة بالنموذج الغربي داعية إلى إيفاد البعوث إلى فرنسا، فكان رفاعة الطهطاوي (1801-1872) ممن انتدب إليها فسافر إليها سنة 1826، ثم عاد منها وسجل خلاصة مشاهدته في كتابه «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» وقد صور فيه مبلغ ما انتهت إليه المدنية في فرنسا فسجل ذلك ولكن بروح المعجب المنبهر لا بروح الناقد البصير، فمن ثم لم ير في المظاهر التي لا صلة لها بالتقدم إلا شارات وعلامات على التحضر، وهكذا تحدث عن رقص الفرنسيين رجالا ونساء لكنه أثنى عليه واعتبره فنا رفيعا وحركات تهدف إلى تقويم

الجسد وضبط الحركات، وقال عنه إنه لا تشم منه رائحة العهر[1].

إلى غير ذلك من الكلام الذي أجاب عن مثله شيخ الإسلام مصطفى صبري فقال: «إن الذين يحضرون حفلات الرقص المزدهرة بمختلف الأنوار يوهموننا أنهم يخاصرون قطعا من الخشب وكأنهم وضعوا على عقولهم ذلك الحجاب الذي نزعوه عن نسائهم»[2].

والظاهر أن المهمة التي قام بها الطهطاوي لم تكن تطوعا منه وإنما كانت مهمة أنيطت به رسميا، وقد رحب محمد علي بما كتبه الطهطاوي عن الحياة الفرنسية فلذلك أمر بطبع الكتاب في لغته العربية وترجمته إلى التركية وأمر بتوزيعه على الدواوين الرسمية ونصح بالمواظبة على قراءته.[3]

وبهذا صار كتاب تخليص الإبريز كتاب الدولة الرسمي

---

(1) تخليص الإبريز في تلخيص باريز، رفاعة رافع الطهطاوي ص149. الدار العربية للكتاب 1991.

(2) قولي في المرأة للشيخ مصطفى صبري ص 47ط دار ابن حزم بيروت 1990.

(3) المؤامرة على المرأة المسلمة- تاريخ ووثائق، د. سيد أحمد فرج38.

الذي يعكس توجهاتها.

وبعد أن أدى الطهطاوي ما وكل إليه من تبشير بالنموذج الغربي في غير ما تمحيص أو تحفظ أحس بضرورة التوقف، وقد ذكر الشيخ محمد رضا في كتابه: «تاريخ الإمام محمد عبده» أن الخديوي إسماعيل كان قد دعا الطهطاوي إلى مخاطبة علماء الأزهر في ضرورة إحداث تغييرات على القضاء، وقال له إن أوربا تضطرب إذا لم يأخذ المصريون بحكم نابليون، لكن الطهطاوي اعتذر وقال يامولاي لقد شخت ولم يطعن أحد في ديني فلا تعرضني لتكفير مشايخ الأزهر اياي في آخر حياتي فقبل الخديوي ذلك[1].

وبعد هذه الفترة برز محمد عبده مهتما بقضية المرأة فركز على الجانب التشريعي، وقد نشر أول مقال له في جريدة الوقائع يوم 8 مارس 1881، وأدار حديثه على تعديد الزوجات ووجوب ضبطه، وفي سنة 1896 عهد إليه بإصلاح المحاكم الشرعية فقدم مشروعا في الموضوع لكنه أهمل، وفي سنة 1902 تدخل اللورد كرومر فدعا مجددا إلى إصلاح

---

(1) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده لرشيد رضا -620/1دار المنار بمصر1931.

المحاكم ونشرت مجلة المنار تقريره بل وأثنت عليه، وقد تجاوب محمد عبده مع الذين كان لهم اهتمام بموضوع المرأة خصوصا الأميرة نازلي فاضل التي كان لها صالون يغشاه المثقفون[1] وكانت الموجهة لقاسم أمين فيما كتب عن المرأة.

وقد جهر محمد عبده برأيه في ضبط التعديد والطلاق في مناسبات عدة منها تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة: 228][2]، وقد تأثر به رشيد رضا فكتب كتابه: «نداء للجنس اللطيف»[3].

ومن دعوة محمد عبده انبثقت دعوة قاسم أمين لتبدأ في أول أمرها منطلقة من محاولة تصحيح فهم الناس للنصوص الشرعية إلى أن صارت طعنا سافرا في كثير من أحكام الإسلام المتعلقة بالمرأة موازنا بينها وبين ما عليه الأوربيون في الموضوع نفسه، ومن أمثلة هذا أنه حين تحدث

---

(1) المؤامرة على المرأة المسلمة، السيد أحمد فرج ص53. دار الوفاء، ط4، 1992.

(2) تفسير المنار2/375.

(3) نداء للجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة 1985.

عن الحجاب لم يلتفت إلى كونه مؤسسا على خطاب قرآني وإنما طعن في الالتزام به محتجا بأن الغربين الذين نعرف ذكائهم وجودة عقولهم تركوه، ولو أنهم رأوا فيه خيرا لما نبذوه، يقول قاسم أمين: "هل يظن المصرين أن رجال أوربا مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغا مكنهم من اكتشاف قوة البخار والكهرباء واستخدامها على ما نشاهده بأعيننا وأن تلك النفوس التي تخاطر كل يوم بحياتها في طلب العلم والمعالي، وتفضل الشرف على لذة الحياة هل يظنون أن تلك العقول وتلك النفوس التي نعجب بآثارها يمكن أن يغيب عنها معروف الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها، هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا فيه خيرا.[1]

فبهذا المنطق الخطابي واجه قاسم أمين حكم الحجاب وهو منطق مهترىء ساقط لأنه إحالة على تقليد أناس فكروا فوجب أن نأخذ بنتائج تفكيرهم ولست أدري كيف يحارب مصلح تقليد الآباء ويدعو في الوقت نفسه إلى تقليد الغرب ودليل قاسم لو صح أخذ الناس به لوجب

---

(1) تحرير المرأة- قاسم أمين ص:114-دار المعارف سوسة-تونس1990.

سحبه على كل شأن من شؤون الأوربيين فهم يجب أن يتابعوا في عقيدتهم وعباداتهم واستعمارهم للشعوب المستضعفة إلى غير ذلك من جوانب حياتهم مادامت عقولهم كاملة لا تخطئ ونفوسهم طيبة تتعلق بالفضيلة ولا يدنسها شيء كما يراها قاسم أمين.

وبعد جهود قاسم أمين التي أعطت دفعا قويا لحركة زحزحة امرأة عن دينها فقد جاءت مرحلة دخول المرأة معركة التغيير فكانت دعوات عائشة التيمورية وملك حفني ناصف ثم نساء ثورة 1919 المدعومات من قبل سعد زغلول، ومنهن هدى شعراوي وهي ابنة محمد باشا سلطان وزوجة شعراوي باشا، وقد كانت مرتبطة شعوريا بزوجة حسين رشدي الفرنسية التي كانت تعلمها الفرنسية وتقرأ لها الكتب التي تختارها لها.

وقد ألفت هذه الفرنسية كتابين هما «حريم ومسلمات مصر»، وكتاب :«المطلقات» وكلاهما نقد للمجتمع الإسلامي، وقد توصلت هدى شعراوي إلى تجميع النساء وإلى تشكيل لجنة الوفد بعد أن اجتمعن في الكنيسة المرقصية الكبرى بالقاهرة يوم 8 يناير1920.

وقد برز من نساء هذه المرحلة منيرة ثابت ودرية شفيق وروحية القليني إلى غير هؤلاء من الماهدات للحركة النسوية وهن يختلفن اقترابا وابتعاداً عن تعاليم الإسلام[1]

وبعد هذا كان ضروريا أن تنتقل المطالبة بتحسين أوضاع المرأة من دعوتها إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية في ضوء الاجتهاد المتبصر إلى مواجهة مكشوفة لأحكام الشريعة إنصافا للمرأة من ظلم الشريعة لها.

ولعل من أعلام هذه المرحلة الطاهر الحداد الذي كتب في سنة 1929 داعيا إلى تغيير أحكام الشريعة نظرا لطروء مستجدات اقتصادية واجتماعية على واقع المرأة، وقد ألف كتابه: «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» فدعا في أحد مباحثه إلى توريث المرأة مثل الذي يرث الرجل وقال في الموضوع: "في الحقيقة إن الإسلام لم يعطنا حكما جازما في جوهر المرأة في ذاتها ذلك الحكم الذي لايمكن أن يتناوله الزمن وأطواره بالتغيير وليس في نصوصه ما هو صريح في هذا المعنى إنما الذي يوجد أنه أبان عن ضعف المرأة وتأخرها في الحياة تقريراً للحال الواقعة ففرض كفالتها على الرجل مع أحكام

---

(1) المؤامرة على المرأة المسلمة ص: 103.

أخرى ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير"[1]

وحين تحدث الحداد عن تعديد الزوجات قال: " ليس لي أن أقول بتعدد الزوجات في الإسلام لأني لم أر للإسلام أثراً فيه وإنما هو سيئة من سيئات الجاهلية التي جاهدها الإسلام طبق سياسته التدريجية"[2].

ومقتضى هذا أن تعديد الصحابة رضي الله عنهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك وأن ما أصله الفقه من أحكام الإقراع بين الزوجات المتعددات وأن إشراكهن في الربع أو في الثمن من التركة في الإرث، إن كل ذلك كان خطأ نشأ عن سوء فهم المسلمين لحكم التعديد الذي لا يرى الحداد شاهدا في القرآن على إباحته، أما الرجوع إلى السنة والاستشهاد بها فإن ذلك ليس واردا في منطق هذا المصلح وكأن السنة ليست ظهيرا للقرآن في التشريع.

إن دعوة الطاهر الحداد قد أصبحت بحكم جرأتها واقتحامها مجالات توقفت عنها الدعوات السابقة قد

(1) امرأتنا في الشريعة والمجتمع - الطاهر الحداد ص:30 دار المعارف -تونس.

(2) امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص:55.

أصبحت مثالا ورمزا استندت إليه أدبيات الحركات المطالبة بإنصاف المرأة في ما بعد، فلذلك لم يكن عجيبا أن نجد الدعوى إلى المطالبة بتسوية المرأة بالرجل في التوريث لدى كتاب وكاتبات عربيات ومغربيات، ويمكن أخذ آسية الهاشمي نموذجا منهن وقد صرحت بهذا في كتاباتها[1].

وقد رأت بعض الباحثات أن العالم الإسلامي والمغرب من ضمنه يعيش أزمة كبرى تتمثل في عدم رغبة الأصولية في الاندماج والانسجام مع القيم الكونية التي ينادي بها العالم بدعوى المحافظة على الخصوصية الثقافية. فهي ترفض مبدأ المساواة بين الرجل والأنثى نظرا لاستنادها إلى مرجعية تمنعها من ذلك، وقد كتبت الباحثة خديجة أميني مقالا مطولا في سلسلة مقاربات وهي متخصصة في الشأن النسوي تصدر تحت إشراف كلية الآداب بالقنيطرة وبدعم ومؤازرة من مؤسسة كونراد إدناور الألمانية، وقد ذكرت في هذا البحث أن هناك هوة بين ما تتمسك به الأصولية الإسلامية من مطالبة بتحقيق العدالة بمفهومها النسبي وما يتجه إليه العالم من إقرار المساواة بين الرجل والمرأة، هذه

(1) نضال امرأة في المجال الديني. آسية الهاشمي البلغيثي ص:106. 1997

المساواة التي تبناها مؤتمر مكسيكو 1975 واتخذت شعارا لمؤتمر بكين 1995، وقد رأت الباحثة أن رفض المساواة هو الذي جعل الجماعات والدول الأصولية الإسلامية والكاثوليكية تتحالف في حلف دعي مقدسا وقد بلغ عدد المشاركين فيه 40 دولة من أجل الاعتراض على مقاطع من وثيقة بكين تتعلق بالصحة الإنجابية وحق المرأة في ممارسة الجنس وبالإجهاض[1] وقد رأت الباحثة أن الانغلاق الأصولي يعوق الاندماج في القيم الكونية.

والواقع أن موضوع الباحثة إن لم يكن ممكنا نقده في مثل هذه المساهمة فإن الواجب على الأقل إبداء تساؤلات بشأن ما ورد فيه، وأولها سؤال من أجل تعرف رأي الكاتبة في كون هذا الإنسان المسلم مرتبطا بالتزامات ومواقف مبدئية سابقا أم أنه متحلل من كل التزام وبإمكانه أن يوجه سلوكه أنى شاء، فإن كان له اقتناع ديني والتزام مؤسس على ذلك الاقتناع فكيف يرجى منه أن يتحول عنه لمجرد ظهور أي قيمة يزعم أنها قيمة كونية؟

---

(1) حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية الكونية في الخطاب الأصولي المعاصرخديجة اميتي. عدد النساء والإسلام. مقاربات ط. النجاح 1998.

والحقيقة أن المسلم ومن غير أن ينعت بالأصولية هو في الحقيقة ملتزم بموجب كونه مسلما بأن يحتكم إلى الله ورسوله، فبناء على نصوص عديدة منها قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: 64] فهل يراد من المسلم أن يتنكر لهذا الالتزام لينسجم مع القيم الكونية؟ ثم لا بد من التساؤل عن اعتماد المساواة الآن قيمة كونية، أين يتجلى هذا الاعتماد؟ هل يتجلى في اختصاص مجموعة دول بحق الڤيتو لتقرير مصائر شعوب كثيرة لا تتمتع بهذا الحق، أم تتجلى في أحقية الدول العظمى في امتلاك السلاح النووي أم في الهيمنة الثقافية التي تجعل فرض الفكر واللغة جزءا من عملية المقايضة وشرطا في التعاون؟ إلى غير ذلك من المظاهر التي تستبين بها أن المساواة هي إلى أن تكون شعارا استهلاكيا أقرب منها إلى أن تكون حقيقة ماثلة وواقعا ملموسا.

منذ أن تبنى بعض المثقفين العرب مقولات المادية التاريخية في زمن توهج وتألق المد الشيوعي وقضية المرأة حاضرة باعتبارها ساحة مواجهة مع الإسلام، وهكذا كتب بعضهم بحوثا عن المرأة صدورا فيها عن النظرية الماركسية التي لا يخفى موقفها عن الأسرة.

والملاحظ أن كُتّاب هذه المرحلة قد تجاوزوا موقف اتهام المسلمين بعدم فهم النصوص القرآنية، وعمدوا إلى اتهام النصوص الشرعية نفسها بظلم المرأة وسلبها كرامتها وجعلها تحت تصرف الرجل، وبما أنه يستعصي الإلمام بالكثير من الدراسات والكتابات الصادرة في هذا الشأن فإن من المفيد الوقوف عند بعضها.

من نساء هذه المرحلة تحتل نوال السعداوي موقفا بارزا لكثرة ما كتبت ولجرأتها في الطرح وإن كانت باحثة مغربية هي فاطمة المرنيسي ترى في محاولاتها أنها تتسم بالتعميم، لقد أرادت نوال أن تطبق المنهج المادي التاريخي على قضية المرأة فزعمت كما زعم ماركس من قبلها أن الناس قد

عاشوا في تاريخهم الأول مشاعة الجنس كما عاشوا مشاعة الملكية فكانت المرأة مبذولة للرجل لا يستحوذ عليها أحد بزواج، لكنه ومع نشوء الملكية ظهرت الحاجة إلى نشوء عقد الزواج وإلى اتخاذ الأولاد من أجل توريثهم وتفويت الملكية إليهم، تقول نوال السعداوي في كتابها:« المرأة والجنس» وهي بصدد حديثها عن الزواج: " نادرا جدا ما ترفض المرأة الزواج بل إنها تسعى من خلاله أن تعيش اقتصاديا إذا لم يكن لها عمل أو إيراد وتحمى اجتماعيا (المرأة غير المتزوجة متهمة دائما) وترضى جنسيا، (لايسمح للمرأة أن تمارس الجنس خارج الزواج إلا إذا كانت مومسا) بالإضافة إلى أن الزواج اكتسب نوعا من الحماية الدينية وأصبح شبه مقدس ...ومن المعروف أن القانون الظالم يفسد المظلوم ويفسد الظالم أيضا لأنه يعود المظلوم على الخنوع والذل ويعود الظالم القسوة والبطش والعدوان ... وقد أفسد الزواج مفهوم الرجولة كما أفسد مفهوم الأنوثة"[1].

وتحدثت نوال عن قصة الخلق بمفهوم الداروينية

---

(1) المرأة والجنس- نوال السعداوي ص: 267 مجموعة دراسات السعداوي، المؤسسة الغربية للدراسات والنشر، بيروت ط.2-1996.

وجعلت مفهومها عنوانا لكتابها: «الأنثى هي الأصل»[1] وقد انكرت أن يكون آدم هو المخلوق الأول وزعمت أنها تعرف ما لا يعرفه التاريخ نفسه واستدلت على ما ذهبت إليه بأن الأديان السابقة كان من آلهتها آلهة مؤنثة إلى غير هذا من الأقوال التي يصعب تلخيصها لأنها بثتها في كتب عديدة منها: «المرأة والجنس» و «الأنثى هي الأصل» و«الرجل والجنس»و «المرأة والصراع النفسي»و« الوجه العاري للمرأة العربية».

وسيرا في الاتجاه الذي سارت نوال عليه، فقد ظهرت في المغرب دراسات تسير في الاتجاه ذاته ولست أرى أن معظم النساء في المغرب كان لهن نفس التوجه لأن ذلك يصعب متابعته في الدراسات والكتابات العديدة التي أنجزتها النساء المغربيات وهن كثير، ر وقد سبق للأستاذ عبد الحق المريني أن أحصى منهن جملة وافرة[2]، لكنني آخذ نموذجا واحدا على الاتجاه الرافض لتأسيس حركة نسائية على أساس من معطيات الإسلام ويتعلق الأمر بما كتبته فاطمة

---

(1) الأنثى هي الأصل- نوال السعداوي 154-المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1990.

(2) دليل المرأة المغربية- عبد الحق المريني- دار المعرفة الرباط 1993.

المرنيسي في قضية المرأة. لقد كتبت هذه المرأة انطلاقا من اقتناع بانتقاص الإسلام للمرأة فظلت تتبع النصوص التي تمكنها من أن تجد فيها دليلا على ما تريده، وقد عمدت إلى تأويل كل نص تأويلا غريبا تنتهي به إلى إثبات ازدراء الإسلام للمرأة، فهي لما ساقت في كتابها: «الجنس كهندسة اجتماعية» قول رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» وقوله عليه السلام: «لا تدخلوا على المغيبات إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» علقت على ذلك بقولها: "هناك خطران يهددان النظام الإسلامي: المشرك في الخارج والمرأة في الداخل"[1] وقالت إنه لشيء باعث على السخرية أن تصل النظريات الإسلامية والأوربية إلى نفس الخلاصة[2].

وقد انتقدت المرنيسي صراحة قول الله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ [النساء :20] فقالت فلفظتا "أردتم" و"استبدال" العناصر الأساسية في الطلاق كمؤسسة حيث يعتبر حق الرجل المطلق في فصم رابطة الزوجية من

---

(1) الجنس كهندسة اجتماعية -فاطمة المرنيسي- ترجمة فاطمة الزهراء زريول ص: 28 نشر الفنك ط .1990.

(2) المرجع السابق. ص28

أكثر خصائصها مدعاة للتعجب دون أن يكون هذا الرجل مجبرا على تدبير موقفه أو عرض قراره أمام أنظار محكمة أو قاض.[1]

وقد جاءت كتابات المرنيسي مفعمة بالانتقادات لكل ما يخالف المنظور الغربي للمرأة، وهكذا اتهمت العقاد بعدم العمق في التناول[2] لأنه أقر الاختلاف بين المرأة والرجل، وقد شنعت على تمتيع الرجل بحق تعديد الزوجات مع حرمان المرأة من هذا الحق، وتقول: "ومن الطبعي والحالة هذه أن تعرف المجتمعات التي تمنح حق التعدد لجنس وتحرم منه آخر حركة رفض"[3].

والواضح من هذا الطرح أن المرنيسي توجه النصوص والأحكام الشرعية كما تشاء وهي تنطلق منطلقا متعاليا على الحقيقة التي جاءت النصوص الإسلامية باحترامها، فإذا كان النبي ﷺ قد تحدث عن عنصر الإثارة والإغراء في اتصال الرجل بالمرأة فإن ذلك ليس إلا تصويرا للحقيقة التي هي

---

(1) الجنس كهندسة اجتماعية ص: 35.

(2) المرجع السابق :ص:16.

(3) السلوك الجنسي في مجتمع إسلامي راسمالي تبعي. فاطمة المرنيسي، ص:74.

استجابة الرجل والمرأة لداع قوي هو داعي الجنس، وإذا كانت المرنيسي تنتقد حديث الإسلام عن قوة الجنس وجاذبيته فكيف تقبل بالتحليل الفرويدي الذي لم يقتصر على هذا وإنما أرجع كل السلوكات الإنسانية إلى الجنس وسحبه حتى على مرحلة الرضاع ثم الطفولة، وإذا كان ماقاله الإسلام عن انجذاب الرجل للمرأة وضعفه أمام سحرها خلاف الحقيقة، فكيف نفسر متاجرة الغربيين بالجنس صورا وأشرطة وجسدا، حتى غدت تجارة الجنس أكثر أنواع التجارات رواجا وإدرارا؟ وإذا لم يكن اختلاء الرجل بالمرأة فعلا عامل إثارة للرجل فكيف يفسر الناس مشاهد الخلاعة عند الأوربيين في الحدائق العمومية، وفي قاعات العرض السينمائي بل وفي الأماكن العامة المكشوفة، وإذا لم تكن الخلوة مدعاة الإثارة فكيف نفسر إقدام بل كلنتون على ممارسة الجنس داخل أعلى مؤسسة للدولة مع مونيكا لوبنسكي، التي لم تكن علاقته بها تجربته الأولى، وليس كلنتون في هذا إلا نموذجا أراد الغرب كشف حالته، وإلا فأمثاله كثيرون ومنهم الذين حاكموه في الكونغرس.

إن هذا كله يؤكد ما ورد في السنة من التحذير من الاختلاء وهو الحق الذي يشهد له الواقع، أما ما تحدثت عنه

المرنيسي من أن الإسلام يصور المرأة على أنها العدو الداخلي فإنه حديث مغالطة ومثالية ساذجة لا تصدق حينما يكون المرء صادقا مع نفسه نزيها في تفكيره لا يتوهم المثالية والخيال حقيقة!

1. قضية الكرامة:

استوقفني وأنا أتأمل ما يردده الغرب والمنبهرون به عن ضعة المرأة المسلمة وما تعاني منه من اهتضام لكرامتها، ما حملته الأنباء عن آخر تقرير لمنظمة العمل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي أنجزت دراسة عن تجارة الجنس في منطقة جنوب شرق آسيا في كل من الفلبين وتايلاند وأندونيسيا وماليزيا، فانتهى التقرير إلى أن تجارة الجنس تشكل نسبة تتراوح من 2 إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي، وأوصى التقرير بمد شبكة الضرائب على هذا النشاط المربح وصولا بذلك إلى دعم ميزانيات الدول[1]، ومعلوم أن هذه التوصية قد أنجزت في عواصم تلك البلاد التي تجلس فيها المرأة في بعض الواجهات الزجاجية للدكاكين كأي بضاعة يراد لفت النظر إليها والإغراء بالإقبال عليها، وهذه العواصم التي لاتكف عن دعوة المسلمين إلى صون كرامة المرأة التي تسعى إلى أن تحدث في بنائنا الاجتماعي من أسباب النفرة والخصومة

(1) ينظر خلاصة التقرير في مجلة المجتمع الكويتية 1317 شتنبر 1998.

والتآكل ما يجعل موضوع المرأة ساحة صدام وموقع معارك زائفة حينما لا يترك أمر التطوير إلى إحساس المجتمع المسلم بضرورة إحداثه تبعا للمستجدات، وللوعي الحاصل لدى كل من الرجال والنساء ليكون في النهاية تطويرا ذاتيا يراعي خصوصيات الأمة الدينية، ومنظورها للأسرة ولئلا تكون إرادة الإصلاح بعفويتها وسذاجتها وبخلفياتها السيئة أيضا أداة لتحقيق ما أصبح يعرف بسيادة الإنسان الغربي وبانهزام الحضارات أو موت التاريخ كما عبر عنه فوكو ياما ليستأثر بالإنسان نمط واحد هو نمط الحضارة الغربية التي أصبحت تعلن عن نفسها في صيغة عولمته شاملة تشمل قيم الأسرة، وأصبحت تسخر إمكانات الأمم المتحدة لتحشر في أكبر اجتماع عدداً هائلا من الناس لم يحشر الناس لمثله من أجل إقرار السلم أو توفير الغذاء، فرسم المشاركون والمشاركات مثال الأسرة العالمية التي تلغي الخصوصيات وتمتهن قيم شعوب ذات حضارات شامخة وتليدة.

لذا فإنه وجب أن نعود إلى الذات لنعالج واقع كرامة المرأة كما حققها الإسلام والتي إن هي أهدرت فإنما يتم ذلك بسبب إهمال الأحكام الشرعية لا بسبب التخلف عن مجاراة نموذج الغرب.

2. كرامة المرأة في التصور الإسلامي:

للإسلام منهجه وأسلوبه في تقرير كرامة الإنسان عموما والمرأة نوع منه، ويتأسس هذا التكريم على عقيدة التوحيد التي حرر بها الإسلام الإنسان من كل المخاوف وقرر أن لا شيء يمكن أن يتحكم في مصير الإنسان أو في رزقه أو في أجله، فمن ثم لا تعنو جبهته إلا لمن خلقه.

والكرامة كما هي في التصور الإسلامي كرامتان: كرامة يستوجبها الإنسان لمجرد كونه إنسانا له ذمة تقبل الالتزام والإلزام بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو لونه، وهذه الكرامة هي التي أصلها قول الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ [الإسراء :70]. وهي الكرامة التي لم يفت إبليس أن يلحظها لما وجد نفسه مدعوا إلى السجود لآدم كما دعي الملائكة أجمعون، فقال متوجها إلى الخالق ﴿أرآيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتني إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا﴾ [الإسراء:62].

وثاني الكرامتين كرامة كسبية خاصة هي رهينة بالعمل الذي ينجزه الإنسان وإليه يرجع أمر تحقيقها أو إهدارها حسبما يأتيه من صالح الأعمال أو سيئها، وهذه الكرامة هي التي عبر عنها قول الله تعالى: ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات:13]، فلا مدخل في الكرامة للذكورة أو الأنوثة وقد أكد هذا المعنى أن القرآن الكريم قد جمع المرأة إلى الذكور جمع مذكر سالم إشعارا بتساوي الرتب عند الله فقال: ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين ﴾ [التحريم:12].

إن المفاضلة بين الرجل والمرأة على أساس من الجنس قد ألغاها الإسلام وصرف النظر عنها وذهب أبعد من ذلك إذ جعل المرأة جزءا من الرجل وشقا منه فقال الحق سبحانه: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[الروم:20] وقال أيضا: ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾[الأعراف:189].
وليس هناك من تعبير يمكن أن يكون أقوى دلالة من هذا التعبير على متانة بل وعضوية العلاقة بين الرجل والمرأة، وعلى

هذا فالذكر لا يمكن أن يفاضل بينه وبين الأنثى إلا كما يمكنه أن يفاضل بين يده ورجله أو بين سمعه وبصره أو بين قلبه وكبده من أعضائه التي إن اختلفت وظيفةً وعملاً فإنها تتكامل في منحه فرصة الحياة.

إن موضوع كرامة المرأة لم يكن ليأخذ هذا البعد لو لم يلح عليه أناس حريصون على الإجهاز على آخر تشريع في البلاد الإسلامية ما زالت له صلة بأحكام الشريعة، وقد اعتمدوا في الإيهام بدونية المرأة وانحطاطها عن مستوى الرجال على ما في الشريعة من توريث المرأة نصف ما يرث الرجل في بعض الحالات وعلى إباحة الإسلام تعديد الأزواج وعلى جعله الطلاق بيد الرجل أصالة، وقد فاتهم أن هذه أحكام لا تعكس قيمة وأهمية المرأة في الإسلام، وإنما تعكس أسلوب الإسلام في توزيع الأدوار والمهام الاجتماعية كما تعكس أيضا أسلوبه في تحديد الوظيفة الاجتماعية للمال ابتغاء تحقيق العدالة في نهاية المطاف، ذلك أنه لو صح أن يعتبر حظ المرأة في الميراث مقياس التكريم ودليله لصح لنا أن نقول بأفضلية الحيوان على الإنسان ما دام الإسلام يعطي الفارس من الغنيمة نصف ما يعطي الفرس وهو حيوان، تشجيعا على العناية بالخيل لا تفضيلا لها على الإنسان. كما أن هذا

الإسلام إذ أباح التعديد وناطه بالكفاءة والقدرة على تحقيق العدالة فإنما كان ذلك دفاعا منه عن المرأة وتمكينا لها من تاسيس أسرة، لأن المرأة الثانية أو الثالثة المتزوج بها هي أيضا امرأة تطمح إلى تكوين أسرة، والأسرة في الواقع ليست متعة لحظة وإنما هي الملجأ والملاذ الذي تعرف أهميته كثير من النساء اللواتي أصبحن يلفظن فيفرض عليهن أن يقضين نهاية أعمارهن في الملاجئ وفي دور العجزة إن توفرت!.

والتعديد الذي يبيحه الإسلام هو العلاقة المشروعة التي تصون المرأة عن أن يلتقي بها الرجل في أجواء العلاقات الآثمة التي تنتهي بفضائح أصبحت الآن مقترنة بأسماء كثير من الزعماء والساسة، فضلا عن عامة الناس وما خفي أكثر.

وإذا كان الناس قد أساؤوا تطبيق التعديد فكانت له آثار سلبية فإن هذا لا يدعو إلى إلغائه، كما أن أي عاقل لا يمكن أن يدعو إلى ترك ركوب السيارات لأنها أصبحت تسبب كثيرا من الأخطار والكوارث كما أن أحدا لا يدعو إلى ترك التصنيع رغم ما أدى إليه من تلويث الجو، وكل ما يصح أن يطالب به هو الدعوة إلى التزام أحكام الشرع في باب التعديد. ومنطق الرفض للتعديد يمكن أن يرد عليه بمثل

ما رد به ابن رشد على من دعوا إلى ترك دراسة الفلسفة لأن بعض الناس اضطربت عقيدته بذلك فشبههم بمن يدعو إلى ترك شرب الماء لأن بعض الناس قد شرق ومات بشربه.

* إننا لا ننكر أن المرأة قد ظلمت بألوان كثيرة من الظلم، فقد ظلمها الرجل لما تخلف وانحط مستواه الثقافي وظلمها المجتمع لما كبلها بقيود التقاليد وصورها لها بصورة الدين، لكن أبشع أنواع الظلم الذي تتعرض له المرأة حاليا إنما هو الظلم الذي يتم باسم الدفاع عنها، فحين لا يعترف لها بأنوثتها وما أسدته للمجتمعات منذ القديم ولا يعتبر تكوينها للرجال العباقرة والنبغاء إنجازا من إنجازاتها، ويعتبر كل ذلك عملاً تافهاً لا يستحق أن تشكر عليه المرأة فتصدر إحصاءات كثيرة عن المرأة المنتجة - كما قال بيكوفيتش- لا تدخل ضمنها المرأة المربية لأبنائها بينما يدخل ضمنها المرأة التي تربي الأرانب في حظيرة أو تصفف الزهور في متجر[1].

إن المرأة ظلمت حين ساومتها المدنية المعاصرة على أنوثتها وأمومتها وعلى أجمل حلم في حياتها، فقبلت

---

(1) عوائق النهضة الإسلامية- علي بيغوفيتش ترجمة حسين عمر سباهيتش ص:51، منشورات الفرقان الدار البيضاء.

التنازل عن ذلك لقاء أجر تتقاضاه فقبلت أن تقضي زهرة شبابها في بعض الأماكن النائية غير الآمنة لتعلم الأطفال فلا تصلح بذلك النأي لأن يرتبط بها رجل على سبيل الزواج، أو لتشتغل ملاحة في أعالي البحار لا ترى اليابسة إلا بعد غياب يدوم شهورا مما يجعل استمتاعها بالأمومة مشروعا بعيد المنال.

إن المرأة ظلمت لما قبلت أن تحل محل دمية كانت تستعمل من قبل في عرض الأزياء، وظلمت لما تاجرت الرأسمالية الجشعة بأنوثتها فقدمت جسدها للسياح ولطلاب اللذة أو لمشتري البضاعات من مشروبات وعطور وأدوات التجميل وما إليها. وظلمت المرأة لما حيل بينها وبين أن ترتدي ما تشاء في عواصم بلاد الحرية والديمقراطية فاضطرت إلى أن تخوض نضالات مستميتة من أجل أن يسمح لها بأن تدخل الثانويات والجامعات ومؤسسات الدولة باللباس الذي اقتنعت بجدوى ارتدائه فوقفت منها المنظمات النسائية موقف الخذلان واللامبالاة لأنها بذلك الاختيار فقدت حقها الذي تنادي به النساء، إلى غير ما هنالك من مظاهر التلهي الرجولي بالمرأة.

وقد كان حريا بالمنظمات والجمعيات الداعية إلى إنصاف المرأة أن تلتفت إلى شيء من هذا الإهدار الحقيقي لكرامة المرأة لولا أنها في ذاتها مأخوذة بالغرب مفتونة به لا تكاد تقرأ واقع المرأة إلا من خلال رؤاه وتصوراته، فمن ثم تتحول دعواتها إلى تيار جارف كاسح يلخص مشكلة المرأة في علاقتها بأبيها وزوجها وتشريعات دينها.

وتبلغ المزايدة بقضية المرأة أوجها حين يطالب بعض المنظرين للمرأة المسلمة بما لم يصل الغرب إلى المطالبة به بعد، فتنادي إحدى النساء بضرورة تحديد الفارق الزمني الذي يصح أن يفصل بين المرأة والرجل في حال الزواج[1]، وهذا مطلب لم يتبنّه الغرب نفسه لحد الآن، إذ أن الغرب صفق ورحب في الأشهر الماضية لزواج نلسون ماندلا وهو ابن الثمانين بأرملة سامورا ماشيل التي تصغره كثيرا، ومن قبل ذلك رحب الغرب وابتهج بزواج الرسام الإسباني بيكاسو وهو في الثالثة والثمانين من عمره بفتاة في السابعة عشرة، على حد ما يرحب الغرب دوريا بزواج نجوم السينما الكبار بفتيات معجبات في سن الشباب. إن المهم من هذا كله هو

---

(1) نضال امرأة (في المجال الديني) آسية الهاشمي البلغيثي ص 103.

أن التطوير سنة كونية لا ينكرها الإسلام، لكن هناك فرقا بين التطوير الواعي والمتبصر الآخذ بكل المعطيات الحضارية وبين التطور الذي هو لون من ألوان التبعية يتحول إلى هجوم حاقد على قيم الدين توظف فيه تعاسة المرأة توظيفا غير نزيه.

3. خصوصيات المرأة التشريعية:

فطرة الله في المرأة:

إنه من نافلة القول بيان أن المخلوقات التي خلقها الله تحمل شواهد على حكمة الخلق يتجلى ذلك في تركيبها وما ألهمت من الأعمال والحركات والوظائف، وقد أصبح مسلماً أنه لا شي خلق عبثا أو لهوا وقد أصبح الإنسان يتأكد من هذه الحكمة كلما تسبب في إحداث الاختلال في الطبيعة فينعكس ذلك على حياته وسلامته تلوثا يهدد حياته أو ارتفاعا في حرارة الأرض أو شحة ونقصا في بعض الموارد، مما أصبحت الدعوة معه إلى احترام البيئة دعوة ملحة خرجت من مرحلة التوصية إلى سن القوانين الهادفة إلى احترام البيئة.

والإنسان وهو جزء من هذه البيئة لم يخلق عبثا ولا لهوا فكان تنويعه إلى ذكر وأنثى قاصدا إلى خلق نموذجين للإنسان ليس أحدهما مكررا للآخر وإنما كل منهما مكمل لصاحبه ومتمم لوظيفته ليستمر النوع، ولكنه وبفعل التحولات الاجتماعية التي كان بعضها إيجابيا وبعضها سلبيا على الرجل والمرأة على حد سواء، وتحت ضغط عامل

الاقتصاد نشأت دعوة إلى تمتيع المرأة بجميع ما يستمتع به الرجل بدعوى أن المرأة إن هي إلا نموذج مكرر للرجل لا فرق بينها وبينه إلا في أذهان أولئك الذين فرضوا على المرأة وضع الدونية والضعف فكانت المرأة ضعيفة لا لأنها في ذاتها ضعيفة وإنما لأن المجتمع هو الذي شاء لها ذلك[1]. وهذا القول وإن كان يريد تسوية المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات فإنه في واقعه يتجاهل حقيقة الفروق الفزيولوجية والنفسية التي هي فروق موضوعية لا مدخل للتوجيه فيها.

والمرأة بما لها من فروق جسدية ونفسية لابد أن يكون لها من الأدوار والحقوق ما يناسب أنوثتها، ولقد أبرزت الدراسات المختلفة ومنها الدراسة التي قدم بها د. الحاج محمد وصفي في كتابه «الرجل والمرأة»[2] جملة فروق بين الرجل والمرأة على مستوى القفص الصدري والعمود الفقري والحوض والعضلات ومقدار الدهون في جسمها وعلى مستوى الجلد والشعر وعلى مستوى حجم القلب والشرايين

(1) ينظر على سبيل المثال: المرأة والجنس لنوال السعداوي، فصل تشويه حقيقة المرأة، ص: 158.

(2) الرجل والمرأة في الإسلام. د. الحاج محمد وصفي، من ص 18إلى 59، بيروت 1997.

وعلى مستوى الجهاز العصبي وعلى مستوى التنفس ومستوى الصوت ومستوى الغدد اللاقنوية والغدد الدرقية إلى غيرذلك من الاختلافات التي تجعل من المرأة جسدا متميزا بيولوجيا عن الرجل، فإذا وجدت هذه الخلافات فإن من المعقول أن يتأسس عليها تشريع يراعي الخصوصية وينسجم مع الإمكانات الفسيولوجية للمرأة، والذين يقولون خلاف هذا إنما يعاندون الفطرة والطبيعة، ومن شأن كل تشريع يخالف الفطرة أن يسقط إن عاجلا أو آجلا على حد ما سقطت مذاهب اقتصادية أنكرت على الإنسان غريزة حب الامتلاك وعلى حد ما سقطت المذاهب الروحية التي كتبت في الإنسان داعي الجنس.

وإذا كان منطقيا ومقبولا لدى الناس أن تتميز المرأة بتشريع في المجال الرياضي فيمتنع عليها أن تمارس رياضات معينة كرمي المطرقة، وإذا كانت المسافات التي يطلب من المرأة أن تعدوها في الألعاب الأولمبية نصف المسافات التي يطلب من الرجال أن يقطعوها وإذا احترمت خصوصياتها في مجال اللعب فمن التناقض الصارخ أن يقال خلاف هذا في ما هو جد فتجحد الفروق وتنكر الخصوصيات، وعلى

هذا فإن من الطبيعي بل من الواجب إفراد المرأة بأحكام تناسبها إنصافا لها، لأن أسوأ أوجه الظلم للمرأة أن تظلم باسم المساواة وهذا الظلم لا ينكشف لامرأة تنظُر له وهي تجلس في أحد الصالونات على مقعد مريح، وإنما تدرك فداحته امرأة عوملت معاملة الرجل على حد سواء فكلفت بأعمال عنيفة فطلب منها أن تزحف في مغارات المعادن على بطنها وهي حامل لساعات طويلة أو طلب منها أن ترابط في مواقع القتال دفاعا عن الوطن ليستغرق ذلك الرباط سنوات عديدة تهمل خلالها أسرتها وأبنائها إن تيسر أن يكون لها بيت وأبناء إلى غير ذلك من الأعمال التي لا نرى أكثر الدول تحمسا لتسوية النساء بالرجال تزج بالنساء فيها إلا إذا تعلق الأمر بترتيب ديكورات تبدو المرأة فيها في نفس موقع الرجل.

لهذا كله واعتبارا لكون المرأة نوعا قائم الذات من الإنسان فإن الشريعة الإسلامية خصتها بأحكام كثيرة فيها رعاية واحترام لأنوثتها وهي أحكام لا يقصد بها في الإجمال إلا التخفيف عنها والمحافظة على شخصيتها.

أ. في العبادات:

إن المرأة نظير الرجل في أصل التكاليف الشرعي، فهي مخاطبة بالعبادات التي خوطب بها الرجل، ولا يختلف الأمر إلا في كيفيات الأداء بناء على ما للمرأة من موانع شرعية ومن التزامات أسرية، وهكذا فقد خاطب الشرع الرجل بحضور صلاة الجمعة على الوجوب وجعل التخلف عنها بغير عذر معصية فقال الحق سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة:9].

لكن الشرع أعفى المرأة من حكم وجوب حضور الجمعة اعتبارا لما قد يكون عليها من واجبات أسرية، خصوصاً وأن الجمعة تجب على من كان في مدار المدينة التي بها المسجد، ما لم يتجاوز ذلك المدار ثلاثة أميال، وهي تساوي 5.544 كلم، أما الموجود داخل المدينة فيجب عليه السعي إلى المسجد ولو زادت المسافة على ستة أميال. لكن المرأة إن حضرت الجمعة صحت منها كما تصح من المريض إذا تحامل على نفسه

وأداها[1] فإذا صلت الجمعة أغنتها عن أداء صلاة الظهر رباعية، وإذا كان للمرأة أن تتخلف عن الجمعة بحكم انشغالها فإنها تبقى مع ذلك كالرجل مدعوة على جهة الاستحباب إلى الاغتسال يوم الجمعة.

ومن مراعاة خصوصيات المرأة واشتغالها أنها تدعى إلى أداء صلاة التراويح وأنها إن صلت وجب التخفيف عنها حتى لا يطول قيامها وبقاؤها في المسجد فلذلك رتب عمر رضي الله عنه للرجال إماما يطيل بهم وهو أبي بن كعب وجعل للنساء إماما آخر هو سليمان بن أبي حثمة[2] أو تميم الداري.

وقد كان تخصيص النساء بإمام إجراء فيه تخفيف عليهن، وبعد عمر رتب علي ابن أبي طالب للنساء إماما خاصا هو عرفجة الثقفي.

• وفي عبادة الصيام تشارك المرأة الرجل في كل الأعذار المبيحة للفطر التي هي الشيخوخة والمرض والسفر

---

(1) المجموع، شرح المهذب للنووي 411/4 وينظر المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان.

(2) أسد الغابة لابن الأثير- الترجمة 2228- 448/2.

لكنها تنفرد عنه بأعذار متصلة بالأمومة، فيباح لها الفطر إن كانت حاملا وخافت على نفسها أو ولدها كما تفطر المرضع إن خافت على ولدها، وتفطر المرضع وإن لم تكن أما بأن كانت مجرد مستأجرة للإرضاع حفاظا على حياة الرضيع، فإذا غلب على ظنها خوف هلاك أو ضرر كبير انتقل حكم إفطارها من الجواز إلى الوجوب.

• وفي عبادة الاعتكاف يشترط أن تكون في مسجد واشترط مالك أن تكون في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج من معتكفه إلى آخر تقام فيه جمعة[1]، لكن الحنفية قالوا إن المرأة لا تطالب بالاعتكاف في المسجد المعروف وإنما يكفيها أن تعتكف في مسجد بيتها[2].

• وفي عبادة الحج لا تطالب المرأة بالرمل الذي هو الإسراع في المشي أثناء الطواف ولا بالهرولة في السعي ولا تضطبع أي أنها لا تكشف عن ذراعها كما يفعل الرجل ولا تدعى إلى دخول في الزحام في الطواف أو غيره بل يكفيها

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عليش 151/2

(2) بدائع الصنائع للكاساني 25/3.

أن تطوف عن بعد ولا تقبل الحجر عند الاكتظاظ ويستحب لها أن تطوف بالبيت ليلا توخيا للفراغ حتى لو أخرت بسبب ذلك طواف القدوم.

ومن فقه المرأة في الحج أن أسماء بنت أبي بكر كانت ترمي الجمار يوم النحر قبل الفجر مع أن الأصل أن يكون الرجم بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس التماسا للفراغ[1].

وعلى العموم فإن خصوصيات المرأة في باب الحج ربما كانت أكثر من خصوصياتها في عبادات أخرى ولذلك بَوَّب البخاري على هذا في كتاب الحج.

ب. الزينة:

انطلاقا من احترام الاسلام لخصوصيات فطرة المرأة ولما خلقت عليه من نعومة ورشاقة هي مدعاة اشتداد الرغبة فيها فقد شرع الإسلام للمرأة مجموعة أحكام تساير الفطرة النسوية، فأباح لها تصرفات حرمها على الرجال ويندرج في هذا المجال أحكام عديدة منها:

---

(1) صحيح البخاري- كتاب الحج- باب استحباب تقديم الضعفة من النساء.

• **استحباب التزين للمرأة الحاضر زوجها:**

لاشك أن التزين يكسب المرأة جمالا إضافيا ويظهرها في عين زوجها بمظهر يزيده رغبة فيها وإقبالا عليها، ولذا فقد استحب الشرع للمرأة الحاضر زوجها أن تأخذ بحظ من الزينة تطبيبا للعشرة، وقد ورد أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تخضب وتتطيب فتركته فدخلت على عائشة فقالت لها عائشة أمشهد أم مغيب؟ فقالت مشهد، عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال ﷺ : يا عثمان تؤمن بما نؤمن به، قال نعم قال: فأسوة مالك بنا.[1]

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكره للمرأة أن تكون مرهاء أو سلتاء أو عطلاء، قال ابن حبيب: والمرهاء من النساء غير المكتحلة والسلتاء غير المخضبة والعطلاء غير المتحلية[2].

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني6.

(2) كتاب ادب النساء ، لعبد الملك بن حبيب، ص:208. تحقيق د. عبد المجيد تركي- دار الغرب الإسلامي -بيروت 1992.

• في التحلي بالذهب :

أجاز الإسلام للمرأة التحلي بالذهب وحرم ذلك على الرجل لما فيه من تليين لطبيعته، وقد وردت أحاديث عديدة ناهية عن تحلي الرجال بالذهب، فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده[1].

والأحاديث في الموضوع كثيرة، ولم يبح الإسلام للرجال من التحلي بالذهب إلا ما كان ضروريا كتعويض عضو من الجسد به أو شد أسنان به أو تحلية مقبض سيف به إلى غير ذلك من حالات الاستثناء.

لكن الإسلام أباح للمرأة التحلي بالذهب، وفي الباب عن عبد الرحمن بن زيد عن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يكره للمرأة أن تكون عطلاء وإن لم تجد إلا خرزة تجعلها في سير ثم تربطها في عنقها[2]، وقد اعتبر الفقهاء التحلي بالذهب من الزينة غير الظاهرة المعنية بقول الله

---

(1) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(2) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب، ص: 208.

تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: 24] .

•خضاب اليدين:

مراعاة لما يرجى من المرأة أن تكون عليه بشرتها من ليونة ونعومة فقد أباح الإسلام لها بل ندبها إلى تخضيب يديها لتتميز بذلك عن يد الرجل اللتين تكونان غالبا خشنتين بحكم معالجته الأعمال الشاقة، فقد روى أبو داود عن عائشة أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان قالت يانبي الله بايعني قال : لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي : شبه يديها حين لم تخضبها بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال[1] .

وروى أبو داود أيضا أن امرأة أومأت إلى رسول الله ﷺ من وراء حجاب بيدها كتاب فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ماأدري أيد رجل أم يد امرأة، قالت: بل امرأة، قال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك يعني بالحناء[2]،

---

(1) عون المعبود، شرح سنن ابي داود -كتاب اللباس- باب الخضاب للنساء 222/11.

(2) عون المعبود شرح سنن ابي داود-باب الخضاب 223/11.

وهذا من رسول الله ﷺ دعوة إلى أن تحافظ المرأة على خصائص أنوثتها وألا تكرر جنس الرجال، وهذا الذي دعيت إليه المرأة من خضاب اليدين أو الرجلين كله لا يجوز للرجال لأنه لاتدعو حاجتهم إليه، قال النووي في المجموع في فقه الشافعية: وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه[1]

• لبس الحرير واستعماله:

المعروف أن الإسلام نهى الرجال عن لبس الحرير والديباج وهو حرير رقيق لما يؤدي إليه ذلك من تنعم يخرج الرجل من طبعه ويعوقه عن تحمل المشاق إذا عرضت له، فقد ورد في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان أنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.[2]

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي224/1.

(2) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير.

والمراد بالحديث النهي عن لبس وافتراش الحرير الخالص الذي تنتجه دودة القز وهو ناعم يغلو ثمنه في الأسواق، ولا يرخص فيه للرجال إلا إذا كان قليلا إلى جانب غيره مما نسج معه، كأن يكون الحرير سدى لثوب وتكون لحمته غير حرير كما يرخص له في لبسه لضرورة داعية وعلى النقيض من حكم المنع بالنسبة للرجال، فقد أجاز الإسلام للمرأة لبس الحرير، روى البخاري أن النبي ﷺ أهدى عليا حلة سيراء فلبسها فغضب رسول الله ﷺ فنزعها علي وكساها نساءه.[1]

ومثلما منع الإسلام الرجال لبس الحرير فقد منعهم من اتخاذه فراشا ومن الجلوس عليه. لكن هذا الحكم لا يشمل النساء إذ يجوز لهن افتراش الحرير وقد ذهب الفقهاء المالكية إلى أن الرجل يجوز له أن يفترش الحرير تبعاً لزوجته ولا يفترشه استقلالا، بل ذهبوا إلى أن الرجل لا يدخل فراش الحرير إلا بعد أن تدخله زوجته ولا يبقى فيه بعد خروجها منه وهو الذي ذهب إليه ابن العربي من المالكية [2]

---

(1) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الحرير للنساء.

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل- للحطاب 505/1.

ج. في احكام الأسرة :

• استحقاق المهر :

إعطاء المهر للمرأة وجه من أوجه تكريم المرأة بما يعبر عنه من حفظ دلال المرأة وترفعها وعدم تذللها للرجل طلبا له وجريا وراءه، وقد ظلت المرأة مذ كانت تتجمل بتابيها وشموخها ولو أنها قد تغالب عاطفتها، فمن ثم قل عند الشواعر من النساء شعر الغزل والتشبيب الذي تعبر فيه المرأة عن تشوقها إلى الرجل[1] على حين ملأ الرجال الدنيا بشعر غزل عبروا فيه عن ضعفهم أمام عواطفهم وأعلنوا فيه عن تباريح الهوى وبلغوا فيه مبلغا عظيما من التذلل والاستعطاف بوصف المواجع وآلام الوجد .

ومظهر التكريم في إعطاء الزوجة مهرها قد أفصح عنه كتاب الله تعالى إذ قال ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[النساء :2]

---

(1) ينظر على سبيل المثال :اشعار النساء لابي عبيد المرزباني– تحقيق هلال ناجي وسامي مكي العاني–عالم الكتب .

والنحلة هي العطاء بلا مقابل، قال الأزهري في تهذيب اللغة، قال الليث النحل: إعطاؤك إنسانا شيئا بلا استعاضة.

وتقول نحلت المرأة مهرها إذا لم ترد منها عوضا[1]

وقال الزبيدي: والنحل العطاء بلا عوض[2]

وهذا يعني أن الرجل يقدم المهر غير منتظر مكافأة ولا مقابلا وإنما يقدمه عربون رغبة ودليل إقبال وإهداء يطيب النفس ويوجد المحبة، وهذا الذي متَّع الإسلام به المرأة قد حرمت منه نساء أخريات، بل إن بعض الشعوب قد فرضت عى المرأة تقديم المهر للزوج، وقد نقلت الأخبار إلينا وجود حالات وأد للبنات في الهند تخوفا من العجز عن توفر المهور التي يجب أن تقدمها البنات للرجال.

وتحدثت موسوعة غرائب العادات والتقاليد عن قيام المرأة في ريف اليونان بحمل إناء تطوف به على المدعوين لتجمع شيئا من تبرعاتهم لتقدمها هي هدية للزوج[3] وورد

---

(1) التهذيب 64/5.

(2) تاج العروس 720/15.

(3) موسوعة غرائب المعتقدات والعادات، محمد كامل عبد الصمد 214/4.

في الموسوعة أن المرأة السرلانكية هي التي تدفع المهر وتكاليف الزواج وتوفر البيت[1]

وقد شرعت اليهودية المهر لفائدة النساء لكنها مع ذلك لا تمكن المرأة منه إلا إذا توفي زوجها[2]

- **وجوب النفقة:**

إن الحقوق والواجبات تتقابل في الشريعة الإسلامية، فإذا كان الإسلام قد صرح بمبدأ قوامة الرجل على المرأة لما قال الله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ [النساء:34] فإن تلك القوامة ليست إلا وظيفة ناتجة عن البنية الفسيولوجية والنفسية للرجل، وهي على كل حال ليست إلا قياما على شؤون المرأة وتحملا لمتطلبات حياتها، وهي ليست تسلطا ولا تهوينا من شأنها، لأن هذه القوامة لايمكن إبرازها إلا في حال ما إذا كانت هناك علاقة بين الرجل

---

(1) المصدر السابق 228/4.

(2) حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، ص: 16. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة 1985.

والمرأة توجب أن ينفق عليها ويعنى بشؤونها. وأما إذا انعدمت العلاقة فلا مجال لوجود القوامة.

والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على المرأة في كل مراحل عمرها بنتا وزوجة وأما، لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجاتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها. وقد أكدت الدراسات أن انعدام التغطية المالية بسبب انعدام أو إهمال الإنفاق على المرأة قد يكون ذريعة إلى إرتمائها في حمأة الرذيلة.

وبعد بناء بيت الزوجية تنتقل فرضية الإنفاق إلى الزوج فيجب عليه الإنفاق على الزوجة بالمعروف وهذا أمر مجمع عليه، يقول ابن رشد: واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة:233][1]

والنفقة تشمل تأمين السكن والطعم والشراب واللباس والدواء، وأجرة الخادمة أو الخادم من محارمها إن كانت معتادة على ذلك في بيت أبيها، وقال مالك: إن كان وضعها في البيت يقتضي مساعدة أكثر من خادم فإنه يجب

(1) بداية المجتهد لابن رشد 1259/3.

عليه توفير العدد الضروري، وقال أبو حنيفة عليه نفقة خادمين فقط، وإذا أحضرت الزوجة خادمة ورضيتها وجب على الزوج دفع أجرتها فإن أحضر هو خادما فإن لها الحق في أن ترفضه وتطالب باستعمال خادمها لأن الخدمة حق لها.[1]

وإذا قال الزوج لزوجته أنا أخدمك لم يجب عليها قبول ذلك لأنها قد تجد غضاضة في استخدامه وهو زوج لها.

وعلى العموم فإن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته يراعى فيها وضعه المالي وظروف الزوجة والوسط الذي عاشت فيه وتعودت عليه، ومعنى هذا أن الزوجة لا يجوز لها أن تتذرع بوجوب النفقة لتطلب من زوجها من المطالب الكمالية مالا يستطيع توفيره.

وإذا كان الشرع قد جعل النفقة حقا للزوجة فربما أثار البعض بأن هذا يجب أن يتغير بحكم أن المرأة أصبحت قادرة على الاستقلال بنفسها ماليا لكونها أصبحت موظفة أو تاجرة مستغنية عن نفقة الرجل، والواقع أن هذا الدفع ليس سليما من جهات، لأن المرأة ربما كانت قديما ذات ثراء موروث أو ناشئ عن ممارستها بعض الأشغال التي كانت

---

(1) منح الجليل 391/4.

تدر عليها أموالا وذلك كالحياكة والخياطة وتربية الدواجن والمواشي أو الفلاحة مما هو معروف،ثم إن المرأة المعاصرة وإن خرجت إلى سوق الشغل وأصبح لها ما للرجل فإن هذا مع ذلك لايعفي الرجل من الإنفاق لأسباب منها: أن حظ المرأة من البطالة أكبر من حظ الرجل لكونها لا تستطيع أن تمارس أعمالاً كثيرة يمارسها الرجل، فهي لا تحمل الأثقال ولا تشتغل في المناجم ولا تمارس أعمال البناء إلى غير ذلك من الأعمال المرهقة ثم إن بيت الزوجية يتأثر ولا شك حينما يفرض على المرأة أن تنفق على الأسرة وجوبا فإن ذلك يؤدي إلى إدخال الشباب هذا الاعتبار وهم يقبلون على الزواج فتكون الأحظى هي الأغنى والأقدر على البذل المالي، وربما صح لنا أن نتوقع خللا مستقبليا وقد أصبحنا نرى فعلا كثيرا من الشباب يحتكم إلى هذا المعيار فيقبل على الزواج من الفتيات الأجنبيات أو المقيمات خارج الوطن بحكم أنهن قادرات على تمكينه من الهجرة وعلى انتشاله من البطالة والفقر، وهذا اختيار يخلف من الآثار السيئة على المرأة ما لا يحتاج إلى إظهار.

4. الحضانة:

إن الطلاق يتولد عنه وضع جديد يستدعي أن يضم الطفل معه إلى إحدى الجهتين: جهة الأم أو جهة الأب، وقد رجحت الشريعة الإسلامية جهة الأم لما يعرف عنها من الحنو والرفق الذي تمتاز به المرأة على الرجل، يقول ابن رشد الجد في مقدماته: فالمقدم منهم في الحضانة من يعلم بمستقر العادة أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوم لمنافعه وهي الأم لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة من الأب ومن سائر الأولياء.[1]

وقد رأى المالكية على الخصوص أن الحضانة في جانب قرابة الأم، وفي تلك القرابة تقدم الأمومة أيضا فتحضن الطفل أمه فإن لم تكن أو كانت متزوجة فأمها فإن انعدمت فأم أمها أو أبيها فإن اجتمعتا قدمت أم أمها فإن لم توجدا فأم أم الأم .. .إلخ، فإن انعدمت فأخت الأم فإن كانت شقيقة قدمت إن وجدت فإن اجتمعت أخت لأم وأخت لأب

(1) المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد 565/1 ط دار الغرب الإسلامي 1988.

قدمت الأخت لأم، مما يستفاد منه أن جانب الأمومة مقدم على جانب الأبوة في كل الأحوال[1].

وإذا حضنت الأم ولدها فإن على الوالد النفقة عليه وتوفير غذائه ابتداء من أداء أجرة رضاعه إلى زمن ارتفاع الحضانة، ويندرج في ذلك نفقات تعليمه وبعثه إلى المدرسة، وعليه أن يربيه ويوجهه إلى الخير، وإذا كانت البنت في حضانة والدتها ثم تزوجت فاختلف أبوها وأمها في البيت الذي تزف منه إلى بيت الزوجية فإن القول قول الأم لا قول الأب لأن ذلك من تمام الحضانة[2].

5. باب الجهاد:

إن الاشتراك في الجهاد مشقة عظيمة قد تصل إلى حد الموت وفوات الأنفس، والجهاد فريضة كفائية في أصلها وتتعين بمفاجأة العدو ومداهمة ديار المسلمين كما يتعين بإعلانه من قبل الإمام.

والمرأة في هذه الفريضة منظور إلى تكوينها الجسدي

---

(1) منح الجليل 422/4.

(2) المصدر السابق 421/4.

وإلى عدم احتمالها لكثير من متاعب الحرب وما تقتضيه من سير طويل ومن حركات عنيفة ومن قفز ومن اجتياز مصاعب وأخطار لا تخفى، والمرأة منظور إليها أيضا على أنها الركن الأساس في بناء البيت وغيابها عنه خصوصا بالمرة يؤدي إلى اختلال كل أوضاعه، فلذلك لم يخاطب الشرع المرأة بالجهاد حالة كونه كفائيا، وليس معنى هذا أنها تمنع من المشاركة فيه إن هي أرادت، وذلك مع حفظ آداب الشرع حين المشاركة، فقد اشتركت نساءٌ عديدات في معارك رسول الله ﷺ اختيارا منهن، وقد قالت الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة.

وقد خرجت أم ملحان مجاهدة فركبت البحر في زمن معاوية فاستشهدت إثر خروجها من السفينة.

لكن كل هذا الاشتراك كان طوعيا ولم تكن المرأة مطالبة به على جهة الوجوب.

ومن أحكام الجهاد المراعية لوضع المرأة أن الأصل أن المرأة في صفوف العدو لاتقتل في الحرب ولها في ذلك حكم الصبي والشيخ العجوز والمنقطع للعبادة ممن لاتعرف لهم مشاركة في القتال.

ولا يجوز قتل المرأة في الحرب إلا إذا كانت هي الجامع لجموع العدو بأن تكون أميرتهم أو قائدة جيشهم فيكون قتلها سبباً في افتراق الجيوش المحاربة وتشتت أمرهم.

يقول الشيخ خليل: وقوتلوا إلا المرأة في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزَمِن وأعمى وراهب منعزل[1].

والمعنى أن المرأة تقتل إن كانت مقاتلة بأداة قتالية، فإن قاتلت بحجارة أو ما أشبهها فإنها لا تقتل بعد الأسر اتفاقا وفي ما قبل الأسر خلاف.

(1) مختصر خليل كتاب الجهاد، مع منح الجليل للشيخ عليش145/3.

فكاك الأسير:

من الطبيعي أن يترتب عن الحرب التي تدور بين المسلمين وأعدائهم وقوع بعض المسلمين أسرى بيد الكفار، وقد دعا الإسلام في هذه الحال إلى السعي الجاد في فكاك أولئك الأسرى فقد قال عليه السلام (فكوا العاني)[1] والمراد بالعاني الأسير وتدخل فيه الأسيرة بل إن الفقهاء قد قالوا إنها الأولى بالفكاك لأن بقاءها بيد الكفار وهي امرأة أشد ضررا من بقاء الرجل، وقد فرع الفقهاء عن هذا أن الأسير المسلم إن واثق الكفار على أن يطلقوا سراحه مقابل فدية مالية يلتزم بأن يبعث بها إليهم متى عاد إلى أهله، فإنه يجب عليه أن يفي لهم ويبعث إليهم بما عاهدهم عليه، وهذا القول هو قول عطاء والحسن البصري والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي[2]، فإذا عجز الأسير عن توفير المال الذي واثق عليه وعجز المسلمون عن إعانته على ذلك فإن أحمد بن

---

(1) صحيح البخاري- كتاب الجهاد باب فكاك الأسير.

(2) عمدة القارئ للعيني 294/14.

حنبل يقول يجب عليه أن يعود إليهم وفاء بوعده وخالف هذا فقهاء آخرون، لكن هذا كله لا يشمل المرأة فإنها إذا أطلق سراحها وعجزت عن توفير المال فإنها لا تعود إلى الكفار لأن الأسر بالنسبة إليها ليس كالأسر بالنسبة للرجل، لأنها تصير به عرضة لأن تلد منهم في غير نكاح صحيح بسبب كفرهم، ولإنها قد لاتحتمل من المشقة ما يحتمله الرجل[1] وقد قال الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[الممتحنة:10].

ويتصل بهذا أن المعاهدة لو وقعت بين المسلمين والكفار على أن يرجع المسلمون إلى الكفار من جاء إليهم من المسلمين فارين أو لاجئين إلى ديار الإسلام فإن بنود هذه المعاهدة لا تسري على النساء رعيا لخصوصيتهن، فإذا جاءت المرأة فارة بدينها لم يجز إرجاعها لأن الرسول ﷺ قد واثق المشركين في صلح الحديبية على أنه إن جاءه مسلم من مكة رده وقد رد عليه السلام أبا جندل وأبا بصير لكنه لم يرد النساء اللواتي التحقن بالمدينة مثل أم كلثوم بنت عقبة التزاما بقول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم

---

(1) المغني لابن قدامة 540/10 وينظر المفصل في أحكام المرأة 284/4.

المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[الممتحنة: 10] .

في الفقه الجنائي:

من المجالات التي تختص فيها المرأة بأحكام خاصة مجال الجزاء عن الجرائم إذ أن الشريعة راعت في إيقاع العقوبة على المرأة الجانية وضعها الجسدي والاجتماعي فعاملها بما يناسبها .

ومن هذا القبيل أن الفقهاء خصوصا المالكية قالوا بإعفاء المرأة إذا زنت من عقوبة التغريب التي يحكم بها على الزاني غير المحصن، ومعلوم أن الزاني غير المحصن إذا ثبت زناه يجلد مائة ويغرب أي ينفى سنة إبعادا له عن الموطن الذي زنى به قطعا للعلائق وتمكينا له من التوبة، قال رسول ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[1] .

لكن هذا التغريب لا يجب على الزانية لأن نفيها ربما صار سببا لتعرضها للفساد وقد قال المالكية بأن المرأة لا تغرب

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب حد الزنى، والبخاري كتاب الحدود - باب في الرجم- وسنن ابي داود كتاب الحدود باب حد الزنا.

حتى ولو رضيت وحتى لو رافقها ذو محرم حفاظا على شرفها[1].

ويرتبط بهذه العقوبة سجن الرجل أثناء تغريبه وإذا سقط عن المرأة التغريب سقط عنها السجن كذلك، وبهذا تميز بسقوط عقوبتين متلازمتين هما التغريب والسجن رعيا لأنوثتها التي لا تسمح بإيقاع هذه العقوبة عليها.

---

(1) ينظر منح الجليل للشيخ عليش 262/6.

وبعد فهذه جملة أحكام ليست آخر شيء في ما تتفرد به المرأة عن الرجل من أحكام تتساوى مع أنوثتها وطبيعتها ووظيفتها الاجتماعية وهذه الأحكام في جملتها ترشد إلى أن للمرأة وضعا تشريعيا ليس أخذها النصف مما يرث الرجل في بعض أحوال الإرث إلا لبنة من ذلك البناء التشريعي فإن هي ورثت النصف وأعفيت من النفقة وتلقت المهر واختصت بالحضانة وأعفيت من الجهاد ومن العبادات الجماعية وكانت الأولى بفك أسرها فإن ذلك جميعا هو الذي يعطي الصورة الحقيقية لوضع المرأة في الاسلام .

أما النظرة المبتسرة التي تقف عند حالة تشريعية واحدة وتلح عليها دون سواها فإنها لا تصل إلى الحق لأن التقصير والتجني والتنكب عن المنهج ملامح بادية عليها .

الفهرس

المطالبة بتغيير أوضاع المرأة 5

تاريخ المطالبة بتحرير المرأة 8

الإديولوجيا المادية وقضية المرأة ومواجهة الإسلام 21

خصائص المرأة التشريعية 28

1. قضية الكرامة 28

2. كرامة المرأة في التصور الإسلامي 30

3. خصوصيات المرأة التشريعية 38

فطرة الله في المرأة 38

أ. في العبادات 42

في عبادة الصيام 43

في عبادة الاعتكاف 44

في عبادة الحج 44

ب. الزينة 45
استحباب التزين للمرأة الحاضر زوجها 46
في التحلي بالذهب 47
خضاب اليدين 48
لبس واستعمال الحرير 49
ج. في احكام الأسرة 51
استحقاق المهر 51
وجوب النفقة 53
4. الحضانة 57
5. باب الجهاد 58
في العلاقات الدولية وآثار الحرب 61
فكاك الأسير 61
في الفقه الجنائي 63
خاتمة 65

- إن الحقوق والواجبات تتقابل في الشريعة الإسلامية، وإذا كان الإسلام قد صرح بمبدأ قوامة الرجل على المرأة، فإن تلك القوامة ليست إلا وظيفة ناتجة عن البنية الفسيولوجية والنفسية للرجل، وهي على كل حال ليست إلا قياما على شؤون المرأة وتحملا لمتطلبات حياتها، وهي ليست تسلطا ولا تهوينا من شأنها، لأن هذه القوامة لايمكن إبرازها إلا في حال ما إذا كانت هناك علاقة بين الرجل والمرأة توجب أن ينفق عليها ويعنى بشؤونها، وأما إذا انعدمت العلاقة فلا مجال لانكشاف القوامة

- والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على المرأة في كل مراحل عمرها بنتا وزوجة وأما، لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجياتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها.

